الاجابة النموذجية لامتحان الدورة العادية في مقياس قانون الصفقات العمومية

التمرين الأول: **(10 ن)**

1. **خطأ.** يتم اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة إذا أعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية.
2. **خطأ.** ينشر طلب العروض إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وعلى الأقل في جريدتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني في حالة الصفقة الوطنية، أما في حالة الصفقة العمومية المحلية فهنا تكون محل إشهار محلي والذي يكون نشر طلب العروض في يوميتين محليتين.
3. **خطأ.** طلب العروض المفتوح يتعلق بالطلب العمومي البسيط الذي يمكن لأي مترشح أن يلبيه لصالح المصلحة المتعاقدة، بينما يتم اللجوء لأسلوب المسابقة للصفقات الخاصة بالأعمال الفنية والجمالية.
4. **صحيح.**
5. **خطأ.** أعطى المشرع من خلال نص المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية المترشح الحق في أن يحتج على المنح المؤقت للصفقة.
6. **صحيح.**
7. **خطأ.** نصت المادة 70 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية على أنه يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية.
8. **خطأ.** يتمثل الشرط أو المعيار العضوي لقيام عقد صفقة عمومية في وجوب أن يكون أحد أطراف العقد شخصا من أشخاص القانون العام والمصطلح على تسميته حسب تنظيم الصفقات العمومية بالمصلحة المتعاقدة.
9. **خطأ.** الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرم بمقابل من قبل المشتري العمومي المسمى المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي المسمى المتعامل المتعاقد.
10. **خطأ.** يتم إضافة ظرف رابع مخصص للخدمات في حالة المسابقة.

التمرين الثاني: **(10 ن)**

تمر عملية منح الصفقة العمومية بعدة خطوات قانونية وإجراءات محددة، تتمثل هذه المراحل في:

1. مرحلة تحديد الحاجيات وإعداد دفتر الشروط: يتم تحديد مبلغ حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها استنادا إلى تقدير إداري صادق وعقلاني، ويجب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها ومداها بدقة استنادا إلى مواصفات تقنية محددة في دفتر الشروط حيث يصادق على هذا الأخير لجان الصفقات العمومية.

دفتر الشروط: تعتبر دفاتر الشروط الحجر الأساس في إبرام الصفقات العمومية كونه المرجع الأساس الذي يستند إليه في كل مرة لما له من حوانب شكلية مهمة، ورغم أهمية دفتر الشروط إلا أن المشرع لم يعطه

تعريفا دقيقا وأشار إليه بصفة وجيزة في المادة 17 من القانون 23-12 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية واكتفى بالإشارة إلى ضرورة إعداد دفاتر الشروط قبل الشروع في أي إجراء للدعوة للمنافسة، دفتر الشروط هو وثيقة رسمية تعدها الإدارة ويعد بمثابة دستور الصفقة يوضح شروط الصفقة وحقوق وواجبات طرفي العقد، كما يحدد بموجبه كل الشروط التقنية والمالية وكيفية المنافسة والمشاركة في العرض، وعلى هذا الأساس تجند المصلحة المتعاقدة كل طاقاتها وإطاراتها لتحضير دفتر شروط يستجيب لحاجيات المصلحة وأهدافها المسطرة.

2. مرحلة الإعلان عن الصفقة: أقر المشرع في المادة 65 من المرسوم سالف الذكر بتحرير طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل كما ينشر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وعلى الأقل في جريدتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني في حالة الصفقة الوطنية، أم في حالة الصفقة العمومية المحلية فهنا تكون محل إشهار محلي والذي يكون نشر طلب العروض في يوميتين محليتين أو جهويتين إضافة لإلصاق إعلان العروض بمقرات كل من الولاية وكافة بلدياتها، غرف التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والحرف والفلاحة للولاية، والمديرية التقنية المعنية في الولاية.

3. مرحلة إيداع العروض: نصت المادة 66 من المرسوم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية على أنه تحدد المصلحة المتعاقدة أجل تحضير العروض بالاستناد إلى تاريخ أول نشر لإعلان المنافسة ويدرج تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ وساعة فتح الأظرفة في دفتر الشروط، كما يجب أن تفتح المدة المحددة لتحضير العروض المجال واسعا لأكبر عدد ممكن من المتنافسين، ويوافق تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ وساعة فتح أظرفة العروض التقنية والمالية آخر يوم من أجل تحضير العروض، وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي.

4. مرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض: نصت المادة 70 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية على أنه يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية، وهنا تستدعي المصلحة المتعاقدة كل المترشحين أو المتعهدين لحضور جلسة فتح الأظرفة في إعلان المنافسة أو برسالة موجهة للمتعهدين المعنيين، وتقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بمجموعة من المهام كتثبيت صحة تسجيل العرض، إعداد قائمة المرشحين أو المتعهدين، توقيع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال، تحرير المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، إعلان عدم جدوى الإجراء عند الإقتضاء.

5. مرحلة الإعلان عن المنح المؤقت: تعد مرحلة الإرساء مرحلة حاسمة من مراحل إبرام الصفقة العمومية، إذ

يتم بمقتضاها منح الصفقة مؤقتا أو مبدئيا للمتعهد الذي استوفى عرضه الشروط والمعايير المحددة في دفتر الشروط، وتصدر المصلحة المتعاقدة قرار المنح المؤقت بناء على رأي لجنة تقييم العروض. ويتم الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض ويتضمن هذا الأخير كل المعلومات المتعلقة بالفائز وآجال التنفيذ وكل المعلومات التي تبرر اختيار المصلحة المتعاقدة للمتعامل المتعاقد معها.

6. مرحلة الطعون: أعطى المشرع من خلال نص المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية المترشح الحق في أن يحتج على المنح المؤقت للصفقة أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء في إطار طلب العروض أو إجراء التراضي بعد الاستشارة، إذ يعطي له المشرع الحق في أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات المختصة في غضون 10 أيام ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية.
7. مرحلة إبرام العقد: وهي المرحلة التي تختتم بها الإجراءات الشكلية لعملية إبرام عقد الصفقة العمومية وتسفر نهايتها على تمام تكوين عقد الصفقة العمومية، ويسمى هذا الإجراء باعتماد الإرساء وهو ما يتمثل في إمضاء الصفقة العمومية مع المتعامل المتعاقد والذي صدر في حقه قرار المنح المؤقت، فبعد إنتهاء إجراءات الطعن اذا ما تم الطعن في قرار المنح المؤقت تبادر المصلحة المتعاقدة إلى تبليغ المتعامل المستفيد من قرار المنح المؤقت بمنحه الصفقة بصفة نهائية، بعد ذلك يتم تجهيز بنود العقد في شكل نص اتفاقية ويوقع عليها طرفي العقد بعد حيازتها على تأشيرة لجنة الصفقات المختصة.